فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر- (دراسة تحليلية)-

The effectiveness of the National Agency for Entrepreneurship Support and Development in reviving distressed enterprises in Algeria (analytical study)

د. بودرة فاطمة [1]*

[1] المركز الجامعي آفلو (الجزائر)، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية *f.bouderra@cu-aflou.dz*

تاريخ الاستلام: 2022/02/04 تاريخ القبول: 2022/04/11 تاريخ النشر: 2022/06/18

ملخص: نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على فعالية ودور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANAD في بعث الروح في المؤسسات المصغرة التي تجاوزت نسبة تعثرها 70% ، بعد أن أصبحت غير قادرة على مواصلة نشاطها ، ومن أجل تحقيق هذا الهدف استخدمنا المنهج الوصفي و التحليلي للبحث عن دور الوكالة في البحث عن الأسباب وتوفير الحلول المالية الممكنة عن طريق إعادة تمويلها من طرف صندوق الكفالة المشتركة FGAR ، و خلصت نتائج الدراسة إلى وجود دور فعال للوكالة نظير مجهوداتها سوآءا في الجانب القانوني المنظم ، أو في الجانب الاجرائي حيث تم قبول 6475 ملفا للتعويض بما يفوق 1074 مليار سنتيم دج.

الكلمات المفتاحية: مقاولاتية؛ الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛ مؤسسات متعثرة، صندوق الكفالة المشتركة.

تصنيف JEL: L26 ; L29

Abstract:

We used a descriptive and analytical approach to achieve our goal of shedding light on the effectiveness and role of the National Agency for Entrepreneurship Support and Development (ANAD) in reviving micro-enterprises with a default rate of more than 70% after they became unable to continue their operations. The study concluded that the agency has an effective role, in the legal aspects, as well as in the procedural aspect, which was clarified by the statement of the delegated ministry for institutions. On Monday, January 31, 2022, 6,475 compensation files were approved, totalling over 1,074 billion centimes.

Keywords: contracting; The National Agency for Entrepreneurship Support and Development; Troubled Institutions, Joint Guarantee Fund.

Jel Classification Codes: L26 ; L29

*المؤلف المرسل

1. المقدمة:

تسعى الدولة جاهدة لتنمية المقاولاتية التي أصبحت أداة فعالة لتطوير الاستثمار، وذلك من خلال تشجيع الشباب على إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة، حيث تقدم لهم مجموعة من الخدمات والتسهيلات عن طريق إنشاء عدة أجهزة وهيئات لتقديم هذا الدعم، ومن بينها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية **ANADE**.

وقد تم استحداث هذه الوكالة نتيجة لعدة عراقيل واجهت الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، والتي من أهمها عدم تحصيل المستحقات البنوك والوكالة، وهذا بسبب تعثر ما يقارب 70% من المؤسسات التي نشأت من خلال هذه الوكالة.

وفي هذا السياق قامت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بإعطاء فرصة ثانية لهذه المؤسسات من خلال إصدار قرارات للتكفل بها.

1.1 إشكالية البحث: انطلاقا مما سبق تتمحور إشكالية بحثنا حول:

- **هل للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فعالية في بعث الروح بالمؤسسات المتعثرة؟**

2.1 فرضيات البحث: في محاولة للإجابة عن اشكالية البحث، تم وضع الفرضية التالية:

- للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فعالية في احتضان وإحياء المؤسسات المتعثرة.

وتندرج ضمنها مجموعة من الفرضيات هي:

- القرارات المتخذة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تعالج مجمل مشاكل المؤسسات المصغرة.
- يسعى الصندوق الكفالة المشتركة إلى تمويل المؤسسات المتعثرة.
- تعلج الوكالة الوطنية مشاكل كل المؤسسات المتعثرة مهما كان شكلها.

3.1 أهداف البحث: نسعى من خلال هذه الورقة البحثية بلوغ عدة أهداف من بينها:

- التعرف على مختلف المستجدات التي تم وضعها باستحداث الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE.
- إبراز أهم أشكال المؤسسات المتعثرة.
- توضيح مهام صندوق الكفالة المشتركة.
- إبراز دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في حل مشاكل المؤسسات المتعثرة.

4.1 منهجية البحث: لغرض بلوغ أهداف هذه الورقة البحثية، والإجابة على الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وهذا للتعرف على متغرات البحث ومن ثم تحليل وإبراز فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في إنعاش المؤسسات المتعثرة.

2. آليات المرافقة المقاولاتية في الجزائر

احتلت المقاولاتية وموضوع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما كبيرا ومتزايدا، وهذا كونها أداة فعلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفيرها لمناصب شغل وتحقيق قيمة مضافة وبالتالي تحقيق ثروة.

1.2. مفهوم المقاولاتية:

تعتبر المقاولاتية حاليا مجالا للبحث والتطور، وهي ليست وليدة اليوم وإنما ظاهرة متجددة، وقد ازداد اهتمام الحكومات والباحثين بها كونها أداة أساسية وهامة لتحسين الأداء وزيادة الإنتاج لنجاح الأعمال والمشروعات، ولعلى أهم تعريفاتها ما يلي:

- ✓ أنها إتفاق بين طرفين يتعهد أحدهما بأن يعمل للآخر عملا معينا في مدة معينة لقاء أجر محدود. (وآخرون، 2001، صفحة 197)
- ✓ مسار الحصول على شيء وتسيير الموارد البشرية بهدف إنشاء وتطوير وغرس حلول تسمح بالاستجابة لحاجيات الأفراد والجماعات. (قوجيل و قريشي ، 2015)
- ✓ كما عرفت المقاولاتية من عدة جوانب اجتماعية واقتصادية وقانونية، وبهذا يمكن القول أن المقاولاتية هي محاولة استغلال الفرص المتاحة لغرض إنشاء مشاريع تخلق قيمة مضافة، وذلك من قبل شخص أو عدة أشخاص يتمتعون بصفات معينة.

2.2. مفهوم المرافقة المقاولاتية:

عرفت من قبل العديد من الباحثين وأبرز هذه التعريفات أُقترح من قبل "**André**" وذلك من خلال مذكرة داخلية بصفته المسؤول عن الدراسات في إنشاء المؤسسات بفرنسا، حيث عرفها بأنها "تجنيد للهياكل والاتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تعترض المؤسسة، ومحاولة تكييفها مع ثقافة وشخصية المنشئ". (Sigonney, 1994, p. 59)

كما تعرف على أنها " مسار يعمل على "نقل" شخص من حالة إلى حالة أخرى، فهي تؤثر على اتخاذ القرارات، حيث تهدف إلى جعل منشئ المؤسسة مستقل، وهي لا يجب أن تكون في أي من الحالات بديلا للمنشئ، بالإضافة إلى ذلك فالمرافقة تستهدف شخصا يحمل فكرة لوضع خريطة لهذه

الفكرة لتحويلها إلى مشروع (إنشاء فعلي) (قوجيل ، إشكالية تقييم هيئات الدعم والمرافقة المقاولاتية في الجزائر، 2017، صفحة 57)

وعليه يمكن القول أن المرافقة المقاولاتية هي مجمل الخدمات والإجراءات التسييرية والتسهيلية المقدمة من قبل الجهات المختصة، والمساعدة على حل العقبات والمشاكل التي تواجه المقاول القائم بالمشروع.

3.2. أجهزة المرافقة المقاولاتية في الجزائر:

هناك شكلين من الدعم في الجزائر تتجسد في هيئات المرافقة المتمثلة في مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل، وأجهزة الدعم التي تسعى الدولة من خلالها إلى ترقية وتشجيع المقاولاتية، والتي ندرج أهمها في الآتي:

1.3.2. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

Agence Nationale de gestion du Micro crédit

كمحاولة من الدولة الجزائرية لمحاربة الفقر اعتمدت منذ عام 1999 القرض المصغر، وبعد خمس سنوات تم إنشاء هيئة أخرى لمنح القروض المصغرة وسمية بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أجل استكمال الإطار العام للهيئات الموجهة للإدماج الاقتصادي للأشخاص الذين لم يستفيدوا من التمويلات البنكية.

حيث تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وتم تعريفها على أنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (الجريدة الرسمية الجزائرية،المرسوم الرئاسي رقم 04-13، 2004، صفحة 8).

كما تتمثل أهم مهامها فيما يلي:

- تسير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم،
- تمنح قروض بدون مكافأة،
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم،

- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

أما **شروط التأهيل** فحددت كما يلي:

- بلوغ سن18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك دخل أو مدا خيل غير ثابتة وغير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة.
- التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر ب 1 % من الكلفة الإجمالية للنشاط.
- دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.
- الالتزام -حسب جدول زمني محدد-بتسديد:
  - القرض للبنك.
  - مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
  - اعانات والامتيازات المقدمة.

2.3.2. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

Caisse nationale d'assurance chômage (CNAC)

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القانون رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، كما يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويتمثل الهدف الأساسي له مساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها لأسباب اقتصادية أو بشكل لا إرادي لتسهيل إعادة الإدماج، وذلك عبر طرق البحث الفعلي عن مناصب العمل والمساعدة في الإجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل، إذا فقد تطور دور الصندوق من مجرد تقديم الإعانات إلى جهاز حكومي لدعم الاستثمار والتقليص من حجم البطالة (الجريدة الرسمية الجزائرية،المرسوم التنفيذي 04-188، صفحة 5).

كما تجلت **مهامه** في العناصر التالية:

- المساعدة على البحث عن الشغل.
- دعم العمل الحرّ.
- التكوين بإعادة التأهيل.

فيما حددت **شروط الاستفادة** من هذا الصندوق فيما يلي

- أن يبلغ الشخص ما بين ثلاثين(30) وخمسين(50) سنة؛
- أن يكون من جنسية جزائرية؛
- ألا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور أو قد مارس نشاطا لحسابه الخاص حين إيداعه للملف؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل(و.و.ت) بصفة طالب عمل؛
- أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يملك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به؛
- أن يكون قادرا على تجنيد إمكانيات مالية للمساهمة في تمويل مشروعه؛
- ألا يكون قد استفاد من تدبير إعانة الدولة في مجال إحداث النشاط.

3.3.2 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

Agence Nationale de Développement de l'investissement A.N.D.I

تم انشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الامر 01-03المؤرخ في أول جمادى الثانية عام1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 المعدل والمتمم الذي نص على أنها عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (الجريدة الرسمية الجزائرية ، الامر رقم03-01، 2003، صفحة 4).

أما **مهامها** فحددت بـ:

- استقبال وإعلام المستثمرين المقيمين وغير المقيمين ومساعدتهم؛
- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛
- تسهيل إجراءات الاستثمار على المستثمرين، قام المشرع بتقريب الوكالة إليهم وذلك بإنشاء شباك وحيد لا مركز.

4.3.2 الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

Agence Nationale d'Appui et de Développement de l'Entreprenariat

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، وما هي إلاّ امتداد مع تعديل وإتمام للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب التي أنشأت بموجب المرسوم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، وهي هيئة ذات طابع خاص (الجريدة الرسمية الجزائرية ، المرسوم التنفيذي رقم 20-392، صفحة 8).

وكون أن استحداث هذه الوكالة غَيَر التوجه من الاجتماعي الذي كان معمول به في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إلى الاقتصادي، وعليه تم إدراج مهام جديدة تتلاءم مع هذه المقاربة الاقتصادية:

- إعداد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات؛
- تشجع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني؛
- السهر على عصرنة وتوحيد معايير انشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها؛
- إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة؛
- العمل على عصرنة ورقمنة اليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة؛
- تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج المنظمات والهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية المختصة في دعم المقاولاتية وترقية المؤسسات المصغرة؛

أما **شروط التأهيل** لهذه الوكالة فقد تم الاستغناء عن شرط البطالة الذي كان أساسيا في وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وفتح المجال لغير البطالين، وعليه كانت الشروط كما يلي:

- أن يتراوح السن ما بين 19 و40 سنة؛
- أن يكون متحصل على شهادة أو تأهيل مهني و/أو لهم مهارات معرفية معترف بها؛
- أن يكون قادر على دفع المساهمة الشخصية؛
- أن لا يكون قد استفادة سابقا من تدبير إعانة بعنوان استحداث النشاطات.

أما **صيغ التمويل** الخاصة بهذه الوكالة فأصبح كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول 1 :صيغ التمويل في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

صيغة التمويل	المساهمة الشخصية للشاب	مساهمة الوكالة	قرض البنك
التمويل الثنائي أقل من 10 ملايين دج	%50	%50	
التمويل الثلاثي أقل من 10 ملايين دج	**%15**	%15	%70
	%12 بالنسبة للمناطق الخاصة والهضاب العليا.		
	%10 بالنسبة لمناطق الجنوب		
	%5 بالنسبة للشباب العاطل والطلبة حاملي المشاريع		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 20-392، الجريدة الرسمية، العدد 70، ص8)

وعليه فقد تم رفع المساهمة الشخصية إلى 15% في صيغة التمويل الثلاثي، والتي كانت تحدد بـ:1% أو 2% في الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب سابقا، وهذا لغرض إعطاء الشاب المقاول دافع أكبر أو حافز للحرص على نجاح مشروعه.

3. واقع المؤسسات المتعثرة في الجزائر:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتشغيل ودعم الشباب في سنة 1996، والتي تم من خلالها إنشاء أكثر من 380000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، والتي بدورها وفرت أكثر من 900000 منصب شغل دائم، إلا أن معظم هذه المؤسسات أي ما يقارب 70% من المؤسسات أصبحت متعثرة، وهذا ما استوجب بعد أكثر من 24 سنة استحداث الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقولاتية لغرض احتواء ومعالجة ذلك.

1.3. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: اختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب كل دولة، ولهذا عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال صدور القانون رقم

02-17 مؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

"تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات، وتشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري تستوفي معيار الاستقلالية، كما تم اعتماد مجموعة من المعايير في تعريفها لهذا النوع من المؤسسات وهي موضحة في الجدول أذناه (الجريدة الرسمية الجزائرية،القانون رقم 17-02، 2017، صفحة 4).

جدول 2: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة صغيرة جدا	1- 9	أقل من 40 مليون دج	لاتتجاوز 20 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10– 49	لا يتجاوز400مليون دج	لا تتجاوز200 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50-250	1 – 4ملايير دج	200 مليون دج- 1 مليار دج

المصدر: ج ج د ش، القانون رقم 17-02، الجريدة الرسمية، العدد 02، المادة 8، ص4.

من خلال الجدول السابق فقد تم استخدام ثلاث معايير نستطيع من خلالها تحديد نوع المؤسسة.

2.3. تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تم من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب 380000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، لكن عموما تم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كما يلي:

جدول 3: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

السنة	عدد المؤسسات	السنة	عدد المؤسسات
2010	619072	**2016**	1022621
2011	659309	**2017**	1074503
2012	711832	**2018**	1093170
2013	777816	**2019**	1141863
2014	852053	**2020**	1193339
2015	934569		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على منشورات وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الموقع التالي:

https://www.industrie.gov.dz/?-veilte-statistique

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطور تعدادها من سنة لأخرى، وعليه لو نحسب عدد المؤسسات التي تم إنشاءها خلال هذه العشر سنوات 574267 مؤسسة، وهذا يرجع لاهتمام الدولة الجزائرية بهذا القطاع وتشجيعه.

وعلى هذا الأساس تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات لترقية وتطوير المؤسسات المصغرة أهمها:

- إعادة تمويل المؤسسات المتعثرة عن طريق استحداث قروض جديدة؛
- توفير مناخ أعمال ملائم لتشجيع وتطوير المؤسسات المصغرة؛
- إنشاء خارطة المشاريع على مستوى كل ولاية باشراك القطاعات الاقتصادية والجماعات المحلية؛
- توقيف المتابعات القضائية بالنسبة للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية مع إمكانية تعميمها على بقية أجهزة استحداث النشاطات؛
- إبرام اتفاقيات عديدة مع مختلف القطاعات لتوفير مخططات أعباء لفائدة المؤسسات المصغرة؛

- تشجيع المناولة مع المؤسسات الوطنية الكبرى العمومية والخاصة.

3.3 العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة أسباب تحول دون انشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منها ما هو متعلق بالمؤسسات في حد ذاتها ومنها ما يتعلق في سوء تسيير الموارد المتاحة، بالإضافة الى الرعونة والارتجالية في اتخاذ القرارات بسبب غياب الفكر المقاولاتي القائم على أسس علمية صحيحة، ضف الى ذلك بعض المشاكل الخارجية على غرار مشاكل التمويل التي تعاني منها هذه المؤسسات، و غياب المرافقة، ففي ظل انهيار اسعار صرف الدينار المحلي، أصبحت المؤسسات تعاني بشدة في الحصول على التكنولوجيا المتقدمة في التصنيع من جهة، و من جهة أخرى الحصول على بعض المواد الاولية من الخارج، والتي تؤدي بالضرورة الى توقف نشاط هذه المؤسسات، وفي ما يلي ابرز المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشطة في الجزائر (معيوف و بن عباس، ديسمبر2017، صفحة 6):

- عدم حماية المنتوج الوطني من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة؛
- المحيط الاداري: يواجه المقاولون العديد من المشاكل كمعاملات تسجيل المشروع المعاملات المتعلقة بمصالح الضرائب التأمينات الاجتماعية؛
- الصعوبات المتعلقة بالعقار: كارتفاع تكاليف الاراضي والمباني، طول منح الاراضي المخصصة للاستثمار، مشكلة عقود الملكية التي لاتزال قائمة في كثير من جهات الوطن،...الخ؛
- صعوبات التمويل: المركزية في منح القروض، تعقد اجراءات الحصول على القروض البنكية وثقل الضمانات المطلوبة اضافة الى طول فترة دراسة ملفات القروض،...الخ
- نقص ثقافة المقاولاتية لدى اغلب المقاولين الجدد وضعف المعارف في مجال دراسات الجدوى وانشاء وتسيير المؤسسات.

4.3. تعريف المؤسسات المتعثرة: تعرف على أنها كل مؤسسة غير قادرة على الاستمرار في مزاولة نشاطها وذلك لوجود مشكل أو أكثر يعيقها، وقد حددت أشكال المؤسسات المتعثرة بسبع (07) حالات من قبل بيان للوزارة:

- المؤسسات المصغرة المتعثرة جراء الكوارث الطبيعية؛
- المؤسسات المصغرة المتوفي أصحابها؛

- المؤسسات المصغرة التي تم حجز عتادها من طرف البنوك؛
- المؤسسات المصغرة التي تعرض أصحابها إلى عجز بدني أو عقلي بعد ممارسة نشاطهم؛
- المؤسسات المصغرة التي تم توقيف نشاطها بسبب صدور تشريع أو تنظيم متعلق بالنشاط شريطة التكيف مع التشريع والتنظيم المعمول به؛
- المؤسسات المتعثرة التي تأثر نشاطها وعدم مسايرتها العصرنة؛
- المؤسسات التي توقف نشاطها بسبب نزاع قضائي مع المورد.

4. فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في إحياء المؤسسات المتعثرة:

نتيجة لتطبيق القرارات والمراسيم المتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، بخصوص التكفل بالمؤسسات المتعثرة فقد تم قبول 6.475 ملفا لتعويض ديون المؤسسات المتعثرة بما يفوق 1.074 مليار سنتيم خلال سنة 2021، وهذا ما صرحت به من خلال الحصيلة السنوية للوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات المصغرة، وعليه بلغ خلال 33 جلسة إجمالي عدد المؤسسات المصغرة المتعثرة التي تمت دراسة ملفاتها 17 ألف ملف، وبالتالي قبول 6.475 ملف للتعويض بما يفوق 1.074 مليار سنتيم، في حين تم تأجيل 10.112 ملفا، كون المؤسسات في حالة نشاط لإعادة دراستها وتقديم المرافقة اللازمة لها من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عن طريق إعادة جدولة ديونها ومنحها مخططات أعباء لإعادة بعث نشاطها عن طريق الاتفاقيات الممضاة، كما تمت تسوية وضعية 288 ملفا نهائيا لأصحاب المؤسسات المصغرة عن طريق تسديد ديونهم لدى البنوك والوكالة، كما تم إعادة 125 ملف إلى البنوك لعدم استيفائها شروط التعويض. (أخر ساعة ، 2022)

1.4. أهم الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والقطاعات الأخرى:

قصد تسهيل الإجراءات بالنسبة للمشاريع الناشئة وكذا فتح المجال لها للتعامل مع مختلف القطاعات التي تحتاجها في نشاطها لتزويدها بموادها الأولية أو مستلزماتها أو تكون كزبون لمنتجاتها، أبرمت الوكالة الوطنية عدة اتفاقيات مع عدة قطاعات وفيما يلي أهمها:

جدول 4 : أهم الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والقطاعات الأخرى

الاتفاقية	أهدافها
الاتفاقية مع المديرية العامة للمياه	–تبادل الخبرات والتجارب –صياغة دفتر الشروط يحدد العلاقة بين المؤسسات المصغرة والجزائرية للمياه؛ –تحديد النشاطات موضوع المناولة من طرف الجزائرية للمياه لصالح المؤسسات المصغرة.
الاتفاقية مع مؤسسة ألريم " الجزائرية لإنجاز التجهيزات والمنشآت المعدنية	–تبادل الخبرات والتجارب؛ –مرافقة ومتابعة وتدعيم المؤسسات المصغرة المتعاقدة مع مجمع الحديد والصناعات المعدنية؛ –إيواء الشباب حاملي الأفكار والتكفل بهم في مخابر التصنيع للمجمع.
الاتفاقية مع الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره	–إتاحة الفرصة للمؤسسات المصغرة والاستفادة من خدماتها عن طريق نظام المناولة؛ –تحديد كل النشاطات والخدمات الممكن وضعها في إطار المناولة.
الاتفاقية مع مؤسسات تحت وصاية وزارة الموارد المائية	–منح الفرص للشباب أصحاب المشاريع في الشراكة؛ –مرافقة المقاولين الشباب في مجالات الأنشطة المتعلقة بالموارد المالية؛ –تثمين وتطوير الإمكانيات والكفاءات المحلية في إطار المهن والأنشطة المتعلقة بالموارد المالية.
الاتفاقية مع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز	–وضع إطار للتعاون؛ –تقديم دعم ومساعدة للمؤسسات المصغرة في مجالات الأنشطة الت يمكن أن توكل لهم في إطار المناولة؛ –وضع برامج التكوين اللازمة لتحسي القدرات الفنية للمؤسسات المصغرة.
الاتفاقية مع المؤسسة الوطنية للبحث والاستغلال	–تحديد إطار التعاون بين الطرفين من أجل تعزيز وتطوير المؤسسات المصغرة؛ –ترقية المؤسسات المصغرة الناشئة في مجال المحروقات؛

ونقل وتحويل المواد البترولية	–تشجيع المناولة مع مجمع سوناطراك والمؤسسات تحت الوصاية وتحسين القدرات التقنية.
الاتفاقية مع الغرفة الوطنية للموثقين	–تقديم الاستشارة والدعم والمرافقة لإطارات الوكالة؛ –تقديم تقديم الاستشارة والدعم والمرافقة لأصحاب المشاريع؛ –وضع تحت تصرف أصحاب المشاريع كل المعلومات ذات الطابع القانوني. –التكفل بانشغالات الموثقين الجدد ومرافقتهم لإنجاز مكاتبهم في إطار الوكالة.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (ج ج د ش، مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، ANADE، 2021).

وعليه من خلال الجدول السابق يتضح الجهود المبذولة من قبل الوكالة، وذلك قصد توفير مجمل الخدمات والتسهيلات للمؤسسات المصغرة، وهذا من خلال الأهداف المسطرة جراء كل اتفاقية أبرمتها.

2.4. تمويل المؤسسات المتعثرة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

قبل التطرق لتمويل المؤسسات المتعثرة، وجب معرفة الشروط الواجب توفرها في هذه المؤسسات وهي كما يلي (الجريدة الرسمية الجزائرية القرار الوزاري المشترك، 2021):

- يجب على المؤسسة المتعثرة تقديم دراسة تقنو-اقتصادية معدة من طرف خبير مؤهل حول مردودية الاستثمار المراد إعادة تمويله؛
- استنفاذ كافة الاجراءات القانونية والتنفيذية لاسترجاع القرض أو إستلام العتاد مع استحالة التنفيذ؛
- حالة الاستفادة من القرض غير المكافأ الإضافي للاستغلال والتي تم تعويضها من طرف صندوق ضمان أخطار القروض ذوي المشاريع؛
- حالة الاستفادة من إجراءات استثنائية متعلقة بالقرض البنكي أو قرض الوكالة؛
- المؤسسات المصغرة التي قام أصحابها ببيع العتاد أو التصرف فيه.

أما **تمويل المؤسسات المتعثرة** فهو محدد من خلال قرار وزاري مشترك في الجريدة الرسمية عدد 86، حيث افادة بإمكانية الاستفادة من إعادة تمويل مؤسساتهم المصغرة المتعثرة وفق صيغة

التمويل الثلاثي وذلك كما ذكر سابقا الجدول رقم (01) بمساهمة شخصية قدرها 15% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، عندما يقل الاستثمار عن 10 ملايين دينار أو يساويها، أو بمساهمة شخصية قدرها 12% عندما ينجز الاستثمار في المناطق الخاصة والهضاب العليا، أو بمساهمة شخصية قدرها 10% عندما ينجز الاستثمار في مناطق الجنوب، كما يمكنهم الاستفادة من نفس الامتيازات الممنوحة سابقا.

لكن التمويل يتم بعد دراسة ملف الشركة وسبب تعثرها، وعليه تم استحداث لجنة تكلف بذلك مستوى الوكالات الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية يرأسها مدير الوكالة الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ومن ثم تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة قصد عرضها على لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار.

3.4. صندوق الكفالة المشتركة:

تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة ضمن المرسوم التنفيذي 02-373، حيث عرف على أنه "مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

كما **يهدف** إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها (الجريدة الرسمية الجزائرية ،المرسوم التنفيذي 02-373، 2002، صفحة 13).

وتتجلى أهم **مهامه** في الآتي:

- منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثماراتها؛
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويجب الإشارة أن صندوق الكفالة المشترك قدم للمؤسسات المصغرة المتعثرة حسب الجدول أذناه نوعين من الكفالات، الأولى خاصة بالمؤسسات التي تحتاج الدعم المالي من أجل الانشاء المشروع، والنوع الثاني خاص بتوسيع المشروع.

حيث شهد عدد الكفالات الممنوحة تطورا خلال الفترة الممتدة من جوان 2013 الى غاية جوان 2017 من 930 كفالة الى2969 كفالة على التوالي، مع ارتفاع كل من متوسط معدل الكفالات المطلوبة من 61% الى 65% ومعدل الكفالات الممنوحة من 46% الى 51.5% (هالم و خوني، صفحة 58)

جدول 5: يبين الضمانات الممنوحة من قبل صندوق الكفالات المشتركة خلال الفترة الممتدة من أفريل 2004 إلى غاية جوان 2017

المبلغ بالدينار الجزائري	النشأة	التوسع
عدد الضمانات الممنوحة	1 937	1032
التكلفة الكلية للمشاريع	165 149 503 372	70 519 058 427
مقدار الإقراض المطلوب	108 281 293 993	45 735 381 681
معدل التمويل المطلوب	66%	%65
مبلغ الضمانات الممنوحة	53 493 856 208	24 757 426 289
المعدل لمتوسط الضمان الممنوح	49%	%54
المبلغ المتوسط للكفالة	27 616 859	23 989 754
عدد الوظائف المنشأة	61 788	30 151
الاستثمار لكل وظيفة	2 672 841	2 338 863
القرض لكل وظيفة	1 752 465	1 516 878
الضمان لكل وظيفة	865 764	115 821

Source :FGAR ,18/07/2017 ,Répartition des garanties en offres et certificats de garantie , consulter le 03/02/2022,from :

https://www.fgar.dz/portal/sites/default/files/fichiers_statistiques/R%C3%A9partition%20des%20garanties%20en%20offres%20et%20certificats%20de%20garantie%281%29.pdf

من خلال الجدول السابق يلاحظ أن عدد الضمانات الممنوحة للمؤسسات لغرض النشأة يقدر بـ: 1937 وهو ما يفوق 65% من إجمالي عدد الضمانات الممنوحة في هذه الفترة، حيث بلغ مبلغ الضمانات الممنوحة 208 856 493 53، وعليه وصلت تكلفتها الإجمالية إلى 372 503 149 165 دج ، في حين توفر788 61 منصب، أما في مجال التوسعة فقد بلغ عدد الملفات 1032 أي ما يقارب 35% من إجمالي عدد الضمانات الممنوحة، وعليه ترتب عنها مبلغ الضمانات الممنوحة289 426 757 24 دج، لتصل التكلفة الإجمالية إلى 427 058 519 70 دج، وتوفر بذلك 151 30 منصب عمل.

ويجب الإشارة أنه منذ سنة 2020 وتنفيذا لمحاور الاستراتيجية الجديدة المتخذة لإعادة بعث جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا التكفل بالمؤسسات المصغرة المتعثرة عن طريق تعويض ديونها أو إعادة بعث نشاطها من جديد حسب كل حالة، أتاحت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية موقع إلكتروني لتسجيل طلبات المؤسسات المتعثرة فيه كل سنة ، لتقوم لجنة الضمان المكونة من ممثلي صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والمكلفة بدراسة هذه الملفات في عدة جلسات عمل، و تمثلت إحصائيات الجلسة الأخيرة التي عقدت في جانفي 2022 بدراسة 500 ملف وتم قبول 135 ملف للتعويض، وهو ما يفوق 300 مليون دج، وكما تم تأجيل 325 ملفا، كون المؤسسات في حالة نشاط لإعادة دراستها وتقديم المرافقة اللازمة لها من طرف الوكالة عن طريق إعادة جدولة ديونها ومنحها مخططات أعباء لإعادة بعث نشاطها عن طريق الاتفاقيات الممضاة، فيما تم إعادة 22 ملفا إلى البنوك لعدم استيفائهم شروط التعويض، وبهذا يكون إجمالي عدد المؤسسات المصغرة المتعثرة التي تمت دراسة ملفاتها خلال الجلستين الاولى والثانية لعام 2022 وصل إلى 1023 ملفا.

5. الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على مختلف متغيرات البحث، إذ قمنا بالتعرف على معنى المقاولاتية ومن ثم واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما قمنا بعرض بعض هيئات الدعم والتركيز على المستجدات التي تم وضعها باستحداث الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

ولقد تم التركيز من قبل هذه الوكالة على المؤسسات المتعثرة، حيث قمنا بتعريفها وذكر أشكالها وشروط استفادتها من التمويل، وصولا إلى صندوق الكفالة المشتركة الذي له دور فعال في تمويل هذه المؤسسات.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الوكالة قامت بدراسة عدد من ملفات المؤسسات المتعثرة إذ تم قبول 6.475 ملف للتعويض بما يفوق 1.074 مليار سنتيم، وفتح المجال لها للاستفادة من التمويل ونفس الامتيازات السابقة.

ونظرا لأهمية وحداثة الموضوع نقترح:

- ✓ متابعة الموضوع من ناحية الإحصائيات المقبلة ومدى تنفيذ ما خطط له؛
- ✓ الاهتمام بدراسة تطور واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ دراسة المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة إيجاد حلول لها.

6. قائمة المراجع:

1. الجريدة الرسمية الجزائرية ، الامر رقم03-01. (2003). الأمر رقم 01-03. *(العدد 47)*.
2. Sigonney, A. (1994). *La PME et son financement.* Les éditions d'Organisation.
3. أخر ساعة . (12 01, 2022). *أزيد من 1000 مليار لتعويض أكثر من 6400 مؤسسة متعثرة*. تاريخ الاسترداد 04 02, 2022، من https://www.akhersaa-dz.com/2022/01/12/
4. الجريدة الرسمية الجزائرية ، المرسوم التنفيذي رقم 20-392. (بلا تاريخ). المرسوم التنفيذي رقم 20-392. *(العدد 70)*.
5. الجريدة الرسمية الجزائرية ،المرسوم التنفيذي 02-373. (2002). المرسوم التنفيدي 373-02. *(العدد 74)*.
6. الجريدة الرسمية الجزائرية القرار الوزاري المشترك. (2021). القرار الوزاري المشترك. *(العدد 86)*.
7. الجريدة الرسمية الجزائرية،القانون رقم 17-02. (2017). القانون رقم 17-02. *(العدد الثاني)*.
8. الجريدة الرسمية الجزائرية،المرسوم التنفيذي 04-188. (بلا تاريخ). المرسوم التنفيذي 04-188.، *العدد 44*.
9. الجريدة الرسمية الجزائرية،المرسوم الرئاسي رقم 04-13. (2004). المرسوم الرئاسي رقم 04-13، المؤرخ في 2 جانفي 2004. *العدد 6*.
10. آنطوان نعمة وآخرون. (2001). *المنجد في اللغة العربية المعاصرة*. بيروت: دار المشرق.
11. سليمة هالم، و رابح خوني. (بلا تاريخ). صندوق ضمان القروض كألية لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. *مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية، المجلد الاول* (العدد الثامن)، الصفحات 43-62.
12. محمد قوجيل . (2017). إشكالية تقييم هيئات الدعم والمرافقة المقاولاتية في الجزائر. *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، المجلد 04*(العدد 07)، الصفحات 53-70.
13. محمد قوجيل، و يوسف قريشي . (2015). سياسة دعم المقاولاتية في الجزائر -دراسة تحليلية-. *مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 04*(العدد 7)، الصفحات 157-173.

14. هدى معيوف ، و شامية بن عباس. (ديسمبر2017). العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. *ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.*

15. هراو خثير ، دناقة أحمد، طعام عمر، (2021) ، دراسات سوسيولوجية حول المقاولة والعمل في الجزائر دراسة تحليلية وصفية، مجلة المقريزي للدراسات الإقتصادية والمالية ، المجلد (5) ، العدد (1)، الصفحات 213-225 .